

١٤٧

(٢٥) وكما يكون بالنفس يكون بالمال وباللسان ، كل حسب طاقته
(جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) .

(٢٦) وتجب الكياسة في الحرب (الحرب خدعة) ح ٢ (الحدود)
ص ٢٤ .

(٢٧) وكل من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، وهناك آخرون شهداء
لم يقتلوا في سبيل الله (ما تعدون الشهداء فيكم ؟ قالوا : يا رسول الله من
قتل في سبيل الله فهو شهيد قال : إن شهداء أمتي إذن لقليل . قالوا : فمن ؟
قال : من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ،
ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن فهو شهيد ،
والغريق شهيد) .

(٢٨) ويجب الدفاع عن المال وتقرير حق الدفاع الشرعي ، ومن
أصيب وهو يدافع عن حقه فهو شهيد (أرأيت إن تجاء رجل يريد أخذ
مالى ؟ قال : فلا تعطه مالك . قال : أرأيت إن قاتلنى ؟ قال : قاتله . قال :
أرأيت إن قتلنى ؟ قال : فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلته . قال : هو
في النار) .

(٢٩) والحقوق التي يجب الدفاع عنها هي الضرورات (من قتل دون
ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو
شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) .

(٣٠) ولا يسمو القتال بصاحبه إلا حين يخلص العمل لله غير ملتفت
إلى شهرة ولا إلى منصب ، وهكذا لا يثمر العمل إلا إن كان خالصا لله
(إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمته
فعرفها . قال : ما عملت فيها ؟ قالت في سبيلك حتى استشهدت ، قال :
كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرىء فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على